



رقم 4189

MIO-MOD/2022/179

قرار وزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م
في شأن تقديم خدمات التطعيم بالصيدليات

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الصحة العامة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،

قرر:

المادة (١):

تعريف

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قربن كل منها مالم يقضى سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية: هي الجهات والدوائر والمؤسسات الصحية الحكومية بالدولة.

الصيدلية: هي الصيدلية الخاصة التي يصدر بها ترخيص من الوزارة او الجهة الصحية والصيدلية التابعة لأي من الجهات الصحية الحكومية.

التطعيم: نوع التطعيم أو أنواع التطعيمات الواردة بالقائمة الرفقية بهذا القرار.

الترخيص: الترخيص الذي يصدر من الوزارة او الجهة الصحية بالموافقة على ان تقدم الصيدلية الخاصة خدمات التطعيم.

وكذلك الترخيص الذي يصدر من أي منها بالسماح للصيدلي بالقيام بعملية التطعيم.

المادة (٢):

خدمات التطعيم

يجوز للصيدلية تقديم خدمات التطعيم للجمهور.

المادة (٣):

الترخيص

- 1- يشترط لتقديم الصيدلية الخاصة خدمة التطعيم الحصول على ترخيص يصدر من الوزارة او الجهة الصحية حسب الأحوال
- 2- يشترط للصيدلي الذي يقوم بعملية التطعيم أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الوزارة او الجهة الصحية بعد استيفائه لمتطلبات التأهيل اللازمة لذلك.



المادة (4):

معايير الترخيص

يشترط لإصدار الترخيص توفر الشروط والضوابط والمعايير المرفقة بهذا القرار.

المادة (5):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره

عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر ببيان وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدبي بتاريخ: ٦ / ٤٤ / ٩٤ حـ



مرفق القرار الوزاري رقم (١٤٣) لسنة 2022

في شأن اعتماد معايير تقديم خدمات التطعيم في الصيدليات

المقدمة:

في إطار الأهداف الاستراتيجية لدولة الإمارات العربية المتحدة الرامية إلى الارتقاء بمستوى تقديم خدمات الرعاية الصحية والوقائية في مختلف الدولة تم إعداد معايير تقديم خدمات التطعيمات في الصيدليات المرخصة بالدولة.

تحدد المعايير الواردة في هذا المرفق الضوابط الخاصة لخدمة التطعيم من اللقاح في الصيدليات المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع ومن قبل الجهات الصحية وكذلك الصيدليات التابعة للجهات الحكومية التي تقدم هذه الخدمة لأفراد المجتمع وذلك ضمناً لحماية صحة المجتمع والأفراد وضمان كفاءة وسلامة خدمات التطعيم المقدمة للجمهور. كما أن هذه المعايير تدعم الخدمات التطعيمية المقدمة لأفراد المجتمع وتوسيع مظلة الخدمات الوقائية لتشمل أكبر فئة.

النطاق:

تطبق هذه المعايير على الصيدليات الحاصلة على ترخيص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع، أو التابعة لأى جهة صحية حكومية. ويتعمى على كافة الصيدليات التي توفر هذه الخدمة الالتزام بهذه المعايير.

1- المعيار الأول: متطلبات توفير خدمة التطعيم في الصيدلية

يجب على الصيدلية المرخصة التي تقدم خدمة التطعيم الحصول على ترخيص يصدر من الوزارة او الجهة الصحية حسب الأحوال بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- 1.1. يجب توفير غرفة/منطقة مخصصة لتقديم خدمة التطعيم لا تقل مساحتها عن 5 متر مربع مع ضمان حفظ الخصوصية على أن تكون بالإضافة إلى مساحة الصيدلية التي لا تقل عن 30 متر مربع. (حيث يتم تسجيل، أخذ المؤشرات الحيوية، ومراقبة تلقي الخدمة بعد أخذ التطعيم في حال وجود أي رد فعل سلبي أو تحسس فوري من التطعيم)، كما يجب توفير وحدة غسيل اليدين في المنطقة للحد من مخاطر نقل العدوى.
- 1.2. يجب توفير مساحة لانتظار متلقى الخدمة.
- 1.3. يجب مراعاة أمن وسلامة الحركة بالمنطقة مع مراعاة متطلبات أصحاب الهمم.
- 1.4. يجب وضع لوحات ارشادية وتذكيرية في المكان للتقليل من مخاطر أخطاء التطعيم.
- 1.5. توفير عدة الطوارئ في الصيدلية في حال حدوث رد فعل سلبي أو حساسية مفرطة. (بما في ذلك الأدريالين والمعدات التي تحافظ على مجرى الهواء).
- 1.6. يجب توفير كرسي متحرك ونقلة.



2- المعيار الثاني: الصيدلاني مقدم خدمة التطعيم:

2.1. يجوز للصيدلاني أن يقوم بعملية التطعيم بعد حصوله على شهادة الترخيص لتقديم خدمة التطعيم Vaccine .Certified

2.2. يجب على جميع مقدمي خدمة التطعيم التدريب على محاور إدارة وتقديم وتخزين اللقاحات من الجهة المعنية بالوزارة والاطلاع على المستجدات.

2.3. أن يكون حاصلاً على شهادة لدورة الإنعاش القلبي الرئوي الأساسي والإسعافات الأولية، وعلى دراسة بعلامات وأعراض الحساسية المفرطة.

2.4. الالتزام بالتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

2.5. الالتزام بدليل الأخلاقيات وسلوكيات المهنة.

3- المعيار الثالث: متطلبات إدارة مخزون اللقاحات وتخزينها ونقلها:

3.1. إدارة مخزون اللقاحات:

3.1.1. يجب أن تكون جميع اللقاحات مرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

3.1.2. يجب استخدام النظام الإلكتروني للصحة العامة SPHERE لتسجيل معلومات عن عهدة التطعيم وتحديثها بشكل دوري.

3.1.3. يجب حفظ مخزون اللقاحات وفق المعايير المعمول بها في هذا الشأن.

3.1.4. يجب وضع آلية للتعامل مع الجرعات المتبقية في القوارير المفتوحة.

3.1.5. يجب الحفاظ على اللقاحات فور تزويد الصيدلانية بها من كل العوامل التي تؤثر سلباً على صلاحية استخدامها.

3.1.6. يجب فحص تاريخ انتهاء صلاحية اللقاحات والمعدات الطبية (الحقن، الإبر، المناديل الكحولية،...) للتأكد من صلاحيتها قبل الاستخدام.

3.1.7. يجب حفظ عبوات اللقاحات على الفور ووضعها في وحدات التخزين المناسبة.

3.1.8. يجب أن يكون الوصول إلى وحدات تخزين اللقاح مقيد بنظام أمني لضمان عدم وصول الغير مصرح لهم لجرعات اللقاح.

3.1.9. يجب توفير سجلات ورقية أو إلكترونية تفيد فيها كمية وأعداد اللقاحات المستلمة والكميات المستخدمة وبيانات مزاول المهنة المختص بإعطاء اللقاح وأسماء وبيانات الحاصلين عليه.

3.2. تخزين اللقاحات:

3.2.1. يجب أن تكون درجة وحدات التخزين ضمن نطاق درجة الحرارة الخاصة باللقاحات وفقاً لدليل الشركة المصنعة. مع ضمان توفير ميزان حرارة للتأكد من درجة حرارة الوحيدة طوال الوقت.



رقم 4189

- .3.2.2. يجب عدم تخزين الأطعمة والمشروبات/ أو المستحضرات الصيدلانية في نفس وحدة حفظ اللقاح.
- .3.2.3. ضمان مصدر الطاقة والمولد البديل في حال انقطاع التيار الكهربائي.
- .3.2.4. يجب وضع خطة لاتخاذ الإجراء الفوري في حال انحراف درجات الحرارة عن المدى المطلوب أو حصول خلل في ظروف التخزين.
- .3.3. نقل اللقاحات:
 - .3.3.1. يجب الالتزام بمعايير نقل اللقاح في جميع المراحل حسب الاشتراطات والمعايير المعتمد بها في هذا الشأن.
 - .3.3.2. يجب أن يتم نقل اللقاحات باستخدام ثلاجة محمولة أو صندوق ثلج مزود بجهاز لمراقبة درجة الحرارة.
 - .3.3.3. العمل على سرعة نقل اللقاحات في حال وجود خلل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل خطر انحراف درجة الحرارة.
 - .3.3.4. يجب أن يتم استخدام الحاويات المسموحة بها وفقاً للدليل الشركة المصنعة للمنتج.

4. المعيار الرابع: التوثيق

- 4.1. يجب استخدام البرنامج الإلكتروني للصحة العامة SPHERE لتسجيل المعاملين.
- 4.2. على الإدارة المعنية بالوزارة أو الجهة الصحية توفير التدريب اللازم والدعم الفني وتقديم جودة التوثيق.
- 4.3. يجب أن تحتفظ الصيدلية بوثائق صحيحة وكاملة بتفاصيل متلقى الخدمة واللقاحات التي تم تقديمها له.
- 4.4. يجب توثيق التفاصيل التالية في ملف متلقى الخدمة:
 - 4.4.1. معلومات عن متلقى الخدمة:
 - 4.4.1.1. رقم بطاقة الهوية أو رقم الجواز.
 - 4.4.1.2. الاسم الأول، اسم العائلة، الجنس، تاريخ الميلاد والجنسية.
 - 4.4.1.3. العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.
 - 4.4.1.4. المعلومات التي تتعلق بالحساسية من دواء معين.
 - 4.4.1.5. المعلومات الخاصة باللقالح: (نوع اللقاح، التاريخ والوقت، الموقع، الرقم التعريفي، الجرعة،...).
 - 4.4.1.6. التقييم والاستشارة قبل تقديم اللقاح.
 - 4.4.1.7. استئمارة الموافقة على التطعيم.
 - 4.4.1.8. تقييم ما بعد اللقاح لأي رد فعل سلبي أو حساسية وتدوين الإجراء الذي تم اتخاذها.
- 4.5. يجب الحفاظ على سرية معلومات متلقى الخدمة وفقاً للتشريعات المعتمدة بها في هذا الشأن.

المعيار الخامس: إجراءات مكافحة العدوى

- 5.1. يجب أن تضمن الصيدلية أن لديها المتطلبات الازمة لإدارة اللقاحات بما في ذلك: الإبر، والحقن المعقمة ذات الاستخدام الواحد، ميزان الحرارة، ومسحة الكحول، وكرات القطن المعقمة، ومستلزمات نظافة اليدين، ومعدات الحماية الشخصية، وحاوية النفايات الحادة والطبية.
- 5.2. نظافة اليدين:



رقم 4189

5.2.1 يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالممارسة الصحيحة لنظافة اليدين باستخدام مطهر يدين قبل تحضير اللقاح، عند الانتقال لتقديم خدمة لشخص آخر، وعند تغيير القفازات، وفي أي وقت قد تتسرخ فيه اليدين. يوصى بغسل اليدين بالماء والصابون إذا كان هناك تلوث واضح بالدم أو سوائل الجسم.

5.3. معدات الحماية الشخصية:

- 5.3.1 يوصى باستخدام الكمامات لجميع مقدمي خدمة التطعيم.
5.3.2 القفازات اختيارية للقاحات تحت الجلد أو في العضل، ولكن يوصى بها بالنسبة للقاحات التي تؤخذ عن طريق الأنف أو الفم.

6. المعيار السادس: إدارة النفايات الطبية

- 6.1. يجب على الصيدلية الالتزام بمعايير التخلص من النفايات الطبية المعتمول بها في الدولة.
6.2. يجب على الصيدلية المقدمة للخدمة أن يكون لديها عقد التخلص من النفايات الطبية مع شركة النفايات الطبية.
6.3. يجب التخلص من الإبر في حاوية النفايات الخطرة بيولوجياً على أن تكون قابلة للإغلاق، ومقاومة للثقب، ومقاومة للتسرّب، ومصنفة بالألوان (على سبيل المثال: حاوية النفايات الحادة) ومن ثم يتم التخلص من الحاويات وفقاً للتشريعات المعتمول بها بخصوص التخلص من النفايات الطبية.
6.4. يجب التخلص من العناصر التالية بعد الاستخدام مباشرةً أو عندما يتتجاوز تاريخ ووقت استخدام اللقاح:
6.4.1. القوارير الفارغة.
6.4.2. القوارير مع اللقاح غير المستخدم.
6.4.3. القوارير مع سائل التخفيف غير مستخدم.
6.4.4. الحقن والإبر المستعملة (على سبيل المثال: الحقن بعد استخدامها لتقديم الخدمة، الحقن المستخدمة في عملية التخفيف,...).

7. المعيار السابع: شهادة التطعيم

- 7.1. يجب على الصيدلية التي يرخص لها بتقديم خدمة التطعيم أن ترتبط إلكترونياً بالجهة الصحية المانحة للترخيص وعلى هذه الجهة اعداد نظام إلكتروني لنموذج شهادة التطعيم المعتمدة من الجهة الصحية.